

Industrial services law between the positives and negatives underneath No .30 for the year of 2000

قانون الخدمات الصناعية مابين الايجابيات والسلبيات (رقم 30 لسنة 2000)

م.م ندى جواد محمد علي
جامعة بغداد/كلية العلوم /وحدة المعلوماتية

الخلاصة

تشرع القوانين عادة عند رصد ظواهر بشرية يكون الغرض منها لتصحيح او تعديل او اكمال مسار تلك الظواهر وهذا ينطبق على قانون الخدمات الصناعية رقم 30 لسنة 2000 والذي جاء ليكمل ويصحح مسار القوانين السابقة، وبالرغم من تلك الاحتياطات الا انه احتوى على عناصر سلبية وهذا ماوضحه البحث ووضع الحلول المناسبة لتلك السلبيات عسى ان تصل الى المسؤولين لتعالج معالجه جذريه ومن الله التوفيق.

Abstract

Laws are legislated when the human phenomena is monitriiong ,the purpose of them is correction or modification or to complete path of these phenomena,and that apply on industrial services law number 30 for the year 2000 ,which is found to complete and correct the former laws path,although from that substitutions,but it contains on negative items and that what research shows ,and putting the suitable solutions for that negatives,hopping to reach to the responsible men,and success anted by God.

المقدمة

للصناعة أهمية عظمى وهي التي تدفع الى تقدم وتطور الشعوب ، ويشغل قطاع العاملين في مجال الخدمات الصناعية حيزا كبيرا الى جانب القطاعات الاقتصادية الاخرى ضمن النشاط الاقتصادي العام والتي تساهم جميعا في عملية النمو الاقتصادي، لذلك جاءت أهمية هذا القطاع الحيوي وتقديم مايلزم من الدعم الكامل (1).
وجاء قانون الخدمات الصناعية رقم 30 لسنة 2000 ليتمكن من تقديم أفضل الخدمات الأ إن بالرغم من صدور ذلك القانون واجه تحديات ومشاكل عدة سنبحثها لاحقا والتي كانت من نتائجه أصبح العمل فيه بطيئا ،ويتناول البحث أهم ما جاء في قانون الخدمات الصناعية وأهم اهدافه والغاية من صدوره والجهات المستفاد منه والمشاكل التي يعاني منها ذلك القطاع.
والمقصود بالخدمات الصناعية هو نصب وتشغيل وصيانة وتصليح وتبديل الأجزاء المعطلة للأجهزة والمعدات والمكانن والمركبات فضلا عن تقديم الاستشارة الضرورية وهي نوع من الصناعات البسيطة ويمكن ان نسميها صناعات الخدمات والتي يحتاج لها المجتمع وتسمى احيانا صناعات المجتمع ،كما انها تقوم بوظائفه وتشجع استهلاكه اليومي وترتبط اهميتها بمستوى التطور فكلما زادت الحضارة زادت حاجة المجتمع الى الخدمات الصناعية (2) .

مشكلة البحث:

من الممكن تحديد مشكلة البحث والتي يمكن صياغتها بالسؤال الآتي:
ما واقع الخدمات الصناعية في الأحياء الصناعية في ظل القوانين التي تشرع والتي يكون الغاية منها النهوض بالخدمات الصناعية خاصة وبالصناعة عموما ؟ وما مدى الاستفادة من تلك القوانين ،في تلك الأحياء في كل من محافظة كربلاء المقدسة والتي تبلغ مساحتها 1.5 كم والحي الصناعي في محافظة النجف الاشرف (طريق الكوفة –النجف) والتي تمتد بمساحة 2 كم .

فرضية البحث:

ان الاجابة عن هذا السؤال جاءت فرضية الدراسة بأعتبارها تخمين يتمسك به الباحث كونه مبدأ في حل المشكلة وليس استنتاج او تعبير عشوائي انما يستند الى مجموعة من المعلومات والخلفيات والخبرات .
وجاءت فرضية البحث كالآتي:
ان الخدمات الصناعية تعاني من عدة مشاكل ورغم صدور قانون الخدمات الصناعية لأنها لم تفي بالغرض المطلوب، وكلنا يعلم أهمية الاقتصاد في دفع عجلة أي نشاط سواء كان صناعي أو زراعي ،لذلك كانت للبحث أهمية في دراسة قانون الخدمات الصناعية .

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي وعلى الدراسة الميدانية ، فضلاً عن تحليل القوانين بالطرق العلمية .

الهدف من الدراسة:

- اعطاء صورة واضحة لتقييم الحالة القائمة في الاحياء الصناعية في ظل القوانين والتشريعات الخاصة به.
- ان تحديد المشكلة يساعد في وضع الحلول والمقترحات المناسبة والتي تساعد في نهوض بالخدمات الصناعية وبما يخدم في رفع مستوى الاقتصادي والدفع بعجلة التطور بما يخدم الاقتصاد.

أولاً : قانون الخدمات الصناعية

لغرض إعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بالخدمات الصناعية في القطاع الخاص ولأجل تنظيمها ، وتنشيط هذا القطاع لتمكينه من تقديم الخدمات الأفضل للمواطنين وتعزيز دوره في الإسهام في تطوير الاقتصاد الوطني وزيادة كفاءة أداء العاملين فيه، والمحافظة على مستلزمات الإنتاج ، وإعادة النظر في الرسوم والأجور والأحكام العقابية، شرع هذا القانون برقم (18) لسنة 1987 (3) ومن ثم جاء قانون تنظيم الخدمات الصناعية (30) لسنة 2000 (4) والذي يساهم الى جانب القطاعات الاقتصادية في عملية النمو الاقتصادي لتدوير عجلة التنمية الصناعية والتي بدورها تدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ثانياً: أهداف القانون

- 1 - تنظيم تسجيل المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون .
- 2- تنظيم الدعم لمشاريع الخدمات الصناعية ، لتطويرها وتمكينها من تقديم الخدمات الأفضل للمواطنين .
- 3- توطيد مشاريع الخدمات الصناعية في المجمعات الصناعية، وتطوير الموجود منها وتوفير الخدمات اللازمة إليها، للنهوض بالمهام المناطة بها .
- ولتحقيق أهداف هذا القانون تقوم دائرة العمل والضمان الاجتماعي وعن طريق لجنا عدة في المحافظات برئاسة ممثل عن دائرة العمل والضمان الاجتماعي وعضوية ممثل عن كل من قسم حماية وتحسين البيئة في المحافظة والبلدية واتحاد نقابات العمال.

ثالثاً: اللجان ومهامها

أ- لجان الكشف والمراقبة ومن أهم أعمالها هي

- 1- تسجيل مشاريع الخدمات الصناعية القائمة والجديدة ومنحها وثيقة التسجيل .
- 2- منح إجازة ممارسة المهنة .
- 3- منح الاستشهاد لأصحاب المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون بشأن احتياجاتها لممارسة مهامها .
- 4- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لرسم وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين في قطاع الخدمة الصناعية
- 5- التنسيق مع الجهات الصحية المختصة لضمان توفير شروط الصحة والسلامة المهنية والعناية ببيئة العمل والبيئة العامة .
- 6- تقديم التسهيلات للشباب من خريجي الكليات والمعاهد التقنية لإقامة مشاريع الخدمات الصناعية ودعمها، بهدف تطوير إمكاناتها والارتقاء بمستوى أدائها، وتكون لهؤلاء الأفضلية في الحصول على التسهيلات عند المنافسة مع غيرهم .

ب- لجنة الاختبار: مهمة هذه اللجان

- 1- يخضع جميع الفنيون والذين يمارسون العمل بأنفسهم فضلاً عن العمال لأختبار من قبل لجان فنية على ان يكون رئيس وأعضاء اللجنة من ذوي الاختصاصات الفنية المختلفة ويفضل أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المهنية في دوائر الدولة.
- 2- يمنح الفني إجازة ممارسة المهنة في المشروع الخاص به
- 3- يعفى من الاختبار الفنيين من حملة الشهادات الجامعية في الهندسة والمعاهد التقنية والاعداديات المهنية ومراكز التدريب المهني
- 4- يسمح لمن فشل في الاختبار أن يتقدم لإعادة اختباره من جديد بعد مضي 180 يوم على تاريخ اختباره الأول .

ج- اللجان الاستشارية

- وتؤلف في القسم للأغراض الاستشارية وتكون برئاسة ممثل من قسم العمل والضمان الاجتماعي للعمال وأعضاء من ممثل البيئة وممثل من اتحاد نقابات العمال.
1. وضع الخطة السنوية لتنمية قطاع الخدمات الصناعية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 2. متابعة مدى التزام المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .
 3. التعاون مع التنظيم النقابي للعاملين في مشاريع الخدمات الصناعية لضمان حسن تطبيق أحكام قانون العمل المرقم بـ (71) لسنة 1987 (5) وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المرقم بـ (39) لسنة 1971 (6).**
 4. التنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة لتخصيص ما تحتاج إليه مشاريع الخدمات الصناعية من الأراضي المملوكة للدولة ضمن التصاميم الأساسية للمدن وتوفير الخدمات اللازمة لها .
 5. تحديد المهن التي يتطلب التوطين في المجمعات الصناعية (البعيدة الى حد ما عن مراكز المدن) وحسب طبيعة ادائها بحيث لا تتعارض مع مستلزمات الحفاظ على البيئة .
 6. التنسيق مع اتحاد الصناعات العراقي في دراسة المشكلات التي تواجهها مشاريع الخدمات الصناعية والتعاون معه من اجل إيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها لتطوير هذه المشاريع والارتقاء بمستوى خدماتها.

رابعاً: شروط المنح

ويشترط لمنح وثيقة التسجيل لأصحاب المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون أن يكون عراقياً وان لا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة، (باستثناء من انتقلت إليه ملكية المشروع إرثاً) وان يتخذ المشروع اسماً تجارياً مميزاً وان يكون متكامل للمعدات وللمستلزمات المهنية وان تتوفر شروط الصحة والسلامة المهنية كما تمنح الوثيقة للأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط المنصوص عليها القانون كما تمنح الوثيقة لمنتسبي الدولة والقطاع المختلط بشرط حصولهم على موافقات دوائرهم وبعد توفر الشروط المطلوبة

بعد إعطاء فكرة عن نص القانون وأهدافه واللجان السؤال الذي يطرح نفسه من هم المستفيدين من ذلك القانون؟ ان المهن المستفيدة والمشمولة بالقانون (121) مهنة وتبدأ من مهنة سمكرة أبدان السيارات وتنتهي بمهنة تصليح الكاميرات الفديويه والسينمائية والصورية فضلاً عن امكانية اضافة مهن جديدة بعد أخذ موافقة دائرة العمل والجدول الآتي يوضح أهم مهن الخدمات الصناعية:

جدول (1) أهم مهن الخدمات الصناعية

اسم المهنة	تفاصيل المهنة
1	سمكرة ابدان السيارات
2	تصليح وتبديل مبردات الماء الساخن للمركبات
3	تصليح وتبديل كاتمات صوت العادم للمركبات
4	تصليح وتركيب زجاج السيارات
5	تحكيم غلق الابواب للسيارات
6	تصليح وتبديل المبادلات الحرارية للمركبات
7	تصليح وتبديل أقفال السيارات
8	تصليح مانعات وواقيات الاصطدام للسيارات
9	تصليح وتغليف المقاعد والاجزاء الاخرى للسيارات
10	تصليح بدن اجهزة القياس والتأشير للسيارات
11	تصليح وتبديل كماليات السيارات
12	تصليح وتبديل خزانات الوقود للسيارات
13	تصليح محركات سيارات البنزين
14	تصليح محركات الديزل
15	تصليح محركات المركبات الزراعية
16	تصليح محركات المركبات الانشائية
17	تصليح محركات المولدات الكهربائية
18	تصليح محركات الرافعات الشوكية
19	تصليح ضاغطات الهواء الانشائية
20	تصليح ضاغطات الهواء في المعامل
21	تصليح الخطاطات والدنابير
22	تصليح معدات الحراثة والري
23	تصليح وصيانة بدن صمامات الوقود والعادم
24	تصليح وصيانة المحور القلاب (الكرنك)
25	تصليح وصيانة بدن اسطوانات الاحتراق الداخلي
26	تصليح مضخة البنزين للسيارات
27	تصليح مضخة الماء في محرك المركبات
28	تصليح مضخة الدهون في محرك المركبات
29	تصليح فاصل الحركة (العينة)
30	تصليح ناقل الحركة الميكانيكي
31	تصليح مجموعة ماسحات زجاج المركبات
32	تصليح وصيانة ناقل الحركة الذاتي
33	تنظيف المكائن والابدان بواسطة المرمل
34	تصليح مضخات الري الزراعية والصناعية
35	خراطة عامة
36	تصليح اسطوانات الاحتراق الداخلي
37	نصب وتشغيل وصيانة منظومات السيطرة الكهربائية
38	نصب وتشغيل وصيانة الانذار المبكر للحرائق

39	نصب وتشغيل وصيانة مكائن المعامل الانتاجية	كافة انواع المكائن
40	نصب وتشغيل وصيانة المخازن والغرف المبردة	
41	نصب وتشغيل وصيانة اجهزة التكيف المركزي	
42	نصب وتشغيل وصيانة المصاعد الكهربائية	
43	نصب منظومات الرافعات الهيدروليكية للمركبات	ونجاف
44	تصليح الكابس الهيدروليكية	بريس
45	تصليح مطافئ الحريق	
46	تصليح النظارات الشمسية	
47	تصليح الاجهزة الطبية	
48	تصليح الموازين لقياس الوزن العادي والالكترونية	
49	تصليح اجهزة الكوي البخاري والجاف	
50	تصليح وصيانة مكائن النجارة	
51	تصليح وصيانة ونصب مكائن المرطبات	
52	تصليح وصيانة مكائن الخراطة	
53	تصليح وصيانة وإدامة المناشير كافة	

الجمهورية العراقية ، الجهاز المركزي للأحصاء الصناعي للمؤسسات الصغيرة، لسنة، 1986.

أهم السبلات التي تواجه تطبيق القانون

عند تطبيق القانون ظهرت مشكلات عدة واجهت عملية التنمية ومن أبرز المشاكل:-

1- تعدد الجهات الرقابية

إن الغاية من تلك الجهات هو التأكد من سير العملية الصناعية والمتمثلة بالأنظمة والقوانين والالتزامات التي تطبق على المنشآت وعلى أصحاب المشاريع بشكلها السليم ألا أنها اصطبحت عبء على كاهل أصحاب هذا القطاع حيث يواجه أصحاب الورش المختلفة جهات رقابية متعددة وبالتالي إجراءات و جزاءات متعددة مما يسبب مضايقة وتأخير في أنجاز تلك المشاريع ،ومن تلك الجهات:

- العمل والضمان الاجتماعي
- الدفاع المدني
- نقابات العمال
- الأمن الاقتصادي
- الصحة والسلامة المهنية
- البيئة، فضلا عن جهات أمنية وحكومية مختلفة.

وتكون متابعة تلك المشاريع ليس بالعمل السهل فأغلب المشاريع لاتخضع لأي نوع من أنواع التنظيم مما يجعل مهمة متابعتها من قبل اللجان في غاية الصعوبة ومن الحلول المقترحة هو توحيد تلك اللجان في لجنة واحدة تشترك فيها من كل الاختصاصات المذكورة آنفاً ،كما من الممكن أن تعد استمارة موحدة لهذا الغرض والتي تتضمن كافة البيانات المطلوبة

2- الدعم الحكومي بالرغم من صدور هذا القرار ألا أنه يفتقر الى دعم الدولة حيث يشعر هذا القطاع باستمرار إلى افتقاره إلى المساعدات الحكومية وان وجدت فهي لافي بالغرض للنهوض بهذا القطاع الحيوي

3- مشكلة الإسكان للقطاعات الصناعية .

لقد حدد القانون الضوابط وكما يلي:

أولاً- لدوائر الدولة ذات العلاقة افرز قطع الاراضي العائدة لها بمساحات مناسبة وتخصيصها للاستعمال الصناعي بمختلف اصنافه بهدف ايجاد مجمعات صناعية وتوفير الخدمات اللازمة لها .

ثانياً - يجوز للجهات المذكورة في البند (اولاً) من هذه المادة، بناء على توصية دائرة العمل والضمان الاجتماعي، تاجير قطع الاراضي المفروزة للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون ببديل لا يتجاوز مقداره نسبة (3%) ثلاث من المئة من قيمة الارض دون مزايدة علنية، ويتولى صاحب المشروع تشييد القطعة المستاجرة والانتقال اليها خلال مدة مناسبة وتعطى الاولوية الى من يتقرر نقلهم الى المناطق المخصصة لهم .

ثالثاً - يتم تقدير بدلات الايجار من قبل اللجان المشكلة حسب احكام المادة السابعة من قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم بـ (32) لسنة 1986 (7) .

رابعا - يبقى عقد الايجار نافذا طيلة استمرار المستاجر بالعمل الصناعي او الحرفي في المايجور، على ان يعاد تقدير بدلات الايجار كل (5) خمس سنوات وان يدفع بدل الايجار سنويا (8)

ان الذي حصل أنه منذ الثمانينات من القرن الماضي تم افرز اراضي صناعية في الاحياء الصناعية على اساس التوزيع الجغرافي لكافة المهن وبمختلف الاختصاصات وتم تبليغ شاغلي المحلات في داخل المدينة لغرض ترحيلهم للحي الصناعي المذكور اعلاه استنادا لقرار رقم (64) لسنة 1980 (9) ****الأ ان معظم اصحاب المحال والورش الحقيقيين كانوا منخرطين في

صفوف الجيش العراقي بصفة جنود احتياط وفي حينها كان العراق يخوض الحرب العراقية – الايرانية ، ان هذا الوضع شجع اصحاب المال من حرف وجنسيات اخرى أستغلال تلك الفرص التي اتاحت لهم وحصولهم على تلك الاراضي الصناعية بدون منافسة كما قد تم تجزأت تلك الاراضي الى عدد من القطع وتحويلها الى محلات وتم إيجارها بالباطن الى مواطنين مختلفين المهن أما أصحاب الحرف الاساسيين فأنهم يمارسون اعمالهم في فترات الاجازات أو من يحمل الجنسية العربية وبدأت تتضاعف الاجارات مع نمو تلك المناطق (كما حدث في الحي الصناعي على طريق كربلاء – النجف والحي الصناعي في الحلة) (10) ان تلك الحالة تنطبق على اغلب المناطق الصناعية الموجودة في محافظات العراق . وبعد استقرار الوضع الراهن بدأت البلديات كما حدث في النجف وكربلاء بالمزايدة العلنية على القطع الصناعية لكن قبل ذلك يجب ان تتم معالجة عدة مواضيع من الناحية القانونية مثل:

أ- إزالة المخلفات من تغيير الاستعمال وتجزأة القطعة الى عدد من المحلات وإيجارها بالباطن وتطبيق احكام القانون الفقرة (د) من المادة (13) من قانون تنظيم الخدمات الصناعية (المشار اليه سابقا) .

ب- ان تعليمات عقود الإيجار تنص على سحب القطعة في حالة تغيير الاستعمال أو التجزأة أو الإيجار بالباطن وان مديرية البلديات العامة وجهت كتب رسمية بذلك الخصوص. ألا ان الدراسة الميدانية كشفت أن عدد المشاريع الصناعية في محافظة بابل مثلا يبلغ بحدود 1147 مشروع لكن المحدد منها في غرفة صناعة بابل بلغ 107 مشاريع وهذا يعني انه بحدود 90 بالمئة من مشاريع المحافظة التابعة للقطاع الصناعي الخاص متوقفة كلياً أو جزئياً وهذا واقع يشير إلى درجة تدهور الصناعة البابلية ، كما تخلف وسائل الإنتاج وهيمنة الأساليب القديمة غير الكفوء إما التي تعمل بتكنولوجيا ومكننة اثرت عليها وبالتالي اصبحت كلف الإنتاج عالية بالمقابل انفتح الاستيراد العشوائي غير منضبط وادى بالقضاء على ماتبقى من الطاقات ما انعكس سلباً على مستويات ونوعيات الإنتاج وهذا يعني عدم قدرة المنتج المحلي على منافسة الأجنبي وهذا كله ناتج عن انعدام القدرات التمويلية والتنظيمية. فضلا عن معاناة هذا القطاع من ظاهرة هجرة أمواله وكفاءاته إلى الخارج لأسباب معروفة منها كون البيئة الاستثمارية طاردة نتيجة القوانين غير المشجعة. كما ان القطاع الصناعي الخاص يميل في المدة الحالية نحو التحول إلى الاستثمار في الأنشطة ذات الربح الأعظم والسريع والمضمون كالقطاع التجاري. وعادة ما تكون المشاريع في هذا القطاع فردية وصغيرة وتأخذ الطابع العائلي في بعض الأحيان. وهناك ميل لدى الصناعيين إلى عدم استثمار رؤوس أموال كبيرة في هذا القطاع وذلك لعدم وجود سياسة اقتصادية (مالية ونقدية) ثابتة واضحة المعالم في البلد ما يعني المجازفة في مستقبلهم.

التي تواجه قطاع الصناعة في المحافظة على سبيل المثال افتقار البنية التشريعية في البلد للقوانين التي تنظم وتسهل وتشجع وتخدم عمل القطاع الصناعي الخاص مثل التشريعات التي تسمح بمنح القروض والتسهيلات المالية للصناعيين بشكل مستمر ومنظم وسلس وفق ضوابط يتفق عليها. وتشريعات اخرى تهدف الى تخفيض الضرائب والرسوم لاسيما الكمركية على المواد الأولية والمكائن والخطوط الحديثة المستوردة. يقابلها فرض رسوم عالية على المستوردات من المنتجات الأجنبية المماثلة والتي توازي أو تنافس المنتج المحلي. وإصدار تعليمات ولوائح تنص على ضرورة تخفيض تعريفات وأجور الخدمات والسلع المقدمة من قبل الدولة إي تقديمها للصناعي مدعومة مثل الماء والكهرباء والمحروقات والمجاري وغيرها. كما لازال هناك الكثير من الثغرات في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 (11) مثل قضية التمليك والتحويلات المالية وتشغيل العنصر العراقي طاردة للاستثمارات سواء كانت محلية أم أجنبية. مشاكل لا حصر لها ومن ابرز المعوقات التي تترك هذا القطاع من ناحية التمويل منها شحة موارد مشاريع المحافظة ما يؤدي إلى عدم الكفاية لتشغيل وتمويل العملية الإنتاجية وعدم وجود مصدر تمويل واضح المعالم ومعروف في اغلب المحافظات. وعدم كفاءة القطاع المصرفي العراقي فلا قروض ميسرة ولا أسعار فائدة مناسبة ولا فترات استرداد مريحة ناهيك عن كبر الفجوة بين أسعار الائتمان وأسعار الفائدة ما يعني أن المصارف غير جادة في تمويل القطاع الصناعي الخاص. ونتيجة لضعف التمويل أضحت المنتجات المحلية ليست بالمواصفات المطلوبة وبالجودة العالية نتيجة لضعف الجانب التقني وقدم التكنولوجيا المستخدمة وتحديثها يتطلب رؤوس أموال. وقد أعطيت بعض القروض للصناعيين في قسم من المحافظات مثل كربلاء وبابل من قبل المديرية العامة للتنظيم والمساعدات العامة التابعة لوزارة الصناعة وهذه القروض أصبحت عبئاً على الصناعيين في كلا المحافظتين فهي قليلة مقابل ضمانات كبيرة وفترات سداد قصيرة جداً إذ يجب تسديد الإقساط كل ثلاثة اشهر وهي فترة غير ممكنة عملياً ، كما ان الفساد الإداري والمالي والبيروقراطية المهيمنة في كل دوائر الدولة لاسيما دائرة المديرية العامة للتنظيم والمساعدات العامة التابعة لوزارة الصناعة إذ أصبحت مهمتها الأساسية ليست التنمية بل ابتزاز الصناعي مادياً وإهدار وقته فضلاً عن سياسة إغراق السوق بالمنتجات الأجنبية لاسيما الرديئة مقابل محدودة وسائل حماية المنتج المحلي من قبل القطاع الصناعي الخاص أو حتى العام (13) ، لذلك وجب الاسراع بالمعالجات ومنها دعم حكومي والنهوض بالقطاع الصناعي في المحافظات كافة وضرورة تفعيل القوانين النافذة لاسيما قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لعام 2010 (14). وتفعيل قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010 (15)، وقرار قانون التعرفة الكمركية. وتنشيط الإعلام الداخلي والخارجي لشرح مضامين وإيجاب القوانين المشجعة وكل مستجدات اللوائح والتعليمات التي تسهل العملية الاستثمارية كي يحاط المستثمر علماً ويكون على تواصل مع الواقع. ومعالجة الأخطاء والهفوات والنواقص في بعض القوانين كقانون الاستثمار وقانون بيع وإيجار أملاك الدولة مما يطمئن حالة المستثمر المحلي والأجنبي. وإنشاء خلية في غرفة صناعة في كل محافظة ودوائر المحافظة ذات العلاقة وخبراء وصناعيين محترفين مشهود لهم بالخبرة، والغرض من هذه الخلية إدارة أزمات القطاع الصناعي الخاص بأساليب آنية علمية متعارف علي وبطرق غير تقليدية (16).

المراجع:

- *يقصد بها الصناعات المتعلقة بتصليح Repair وصيانة Maintenance وخدمة لجهرة وأدوات المدينة Servicing the Equipment والممتلكات الشخصية لسكان المدينة.
1. Gibberd, Frederick, Town Design, Fifth edition Frederick, Apeager publishers. USA, 1967, P244.
 2. جمال حمدان، جغرافية المدن، عالم الكتب ط2، 1977، ص124.
 3. مجلة الوقائع العراقية عدد (314) لسنة 1987، الجزء الاول، ص142.
 4. مجلة الوقائع العراقية عدد (3824) لسنة 2000، ص288.
 5. ** قد عدلت تلك القوانين (5) و(6) وهذه الجديدة تحمل نفس السلبيات
 6. مجلة الوقائع العراقية عدد (3824) لسنة 2000، ص288
 7. مجلة الوقائع العراقية عدد (4015) لسنة 2006، ص1-16.
 8. كاظم حبيب، أزمة الصناعة العراقية ومحنة الصناعيين وسياسة الحكومة التجارية، الحوار المتمدن- العدد 2490 بتاريخ 9-12-2008
 9. ***قانون تعديل لقانون المنشأة لبلنة للأسكان الصناعي رقم (160) لسنة 1977، مجلة الوقائع العراقية عدد (2763) لسنة 1980 والمنشور بتاريخ 17-3-1980، ص460.
 10. الدراسة الميدانية (الحي الصناعي في كربلاء، الحي الصناعي طريق الكوفة- النجف).
 11. مجلة الوقائع العراقية عدد (4031) منشور في 17-1-2007، ص4-16.
 12. الدراسة الميدانية.
 13. وكالة انباء بغداد الدولية، اللقاء مع مدير عام التنمية الصناعية عباس نصر الله محان، بتاريخ 3-8-2011 <http://www.iraq-ig-law.org/>
 14. مجلة الوقائع العراقية عدد (4147) لسنة 2011، و عدد مواده 24، ص1-10.
 15. مجلة الوقائع العراقية عدد (4147) لسنة 2011، ص13.
 16. الدراسة الميدانية.
 17. الجمهورية العراقية، الجهاز المركزي للأحصاء الصناعي للمؤسسات الصغيرة، لسنة 1986.